

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يلاحظ أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها⁽¹⁾ تنفيذاً فعالاً،

وإذ يرحب بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية،

1- يقرّ التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي عُقد يومي 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، أثناء الدورة الخامسة للمؤتمر، الواردة في مرفق هذا القرار؛

2- يقرّ مجدداً مقرّره 3/4، المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الذي قرّر فيه أن يكون فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.

المرفق

التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية

إن فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية:

(أ) يحيط علماً بتوصيات اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي عُقد يومي 1 و2 تشرين الأول/أكتوبر 2009؛

(ب) يدرك الحاجة المستمرة إلى المساعدة التقنية لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها⁽²⁾؛

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات 2225 و2237 و2241 و2326، الرقم 39574.

(2) المرجع نفسه.

(ج) يرحّب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) من جهود لإدماج الاتفاقية وبروتوكولاتها إدماجاً تاماً وأكثر بروزاً ضمن المجموعة المناسبة من برامج المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب، وكذلك جهود المكتب الرامية إلى إذكاء الوعي بالاتفاقية وبروتوكولاتها بين الشركاء الوطنيين بصفتها أداة عملية للتعاون القضائي الدولي والتعاون في مجال إنفاذ القانون؛

(د) يشدّد على أهمية ضمان الارتباط القوي بين البحوث التي يضطلع بها، والبيانات التي يجمعها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وما يقدمه المكتب من مساعدة تقنية بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

(هـ) يقرّ النهج الاستراتيجي والشامل الذي يتبعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية، والذي يدمج عناصر الاتفاقية وبروتوكولاتها كأولوية رئيسية في البرامج الوطنية والإقليمية المتكاملة؛

(و) يشير إلى وجوب استخدام برامجية التقييم الذاتي الشاملة ("برامجية أومنيبوس الاستقصائية") كأداة لتسهيل جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين تلك البرامجية، بوسائل منها جعل تلك البرامجية متاحة بجميع لغات المؤتمر الرسمية، وأن تواصل التشاور مع الدول الأطراف والموقّعة بهدف وضعها في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن، وأن تعرضها على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشئ بمقتضى قرار المؤتمر 5/5 لكي ينظر فيها؛

(ز) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقاسم ما يجمعه من معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية مع سائر مقدّمي المساعدة التقنية المحتملين، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالاحتياجات على الصعيد الوطني، من أجل تنسيق أنشطة المساعدة مع البلدان المستفيدة؛

(ح) يشدّد على ضرورة أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأطراف تنسيق أنشطة تقديم المساعدة التقنية مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك مع هيئات المساعدة الثنائية؛

(ط) يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على استحداث نهج مواضيعي شامل في منع الجريمة المنظّمة ومكافحتها، يأخذ الاحتياجات الإقليمية والوطنية بعين الاعتبار ويشمل تقديم المساعدة القانونية واستحداث الأدوات وتقاسم الممارسات الفضلى وإنشاء آليات تنطوي على محاكمات قضائية من خلال برنامج مواضيعي بشأن منع الجريمة المنظّمة؛

(ي) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل على إعداد خلاصة لقضايا الجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي انطوت على نجاح التحقيقات أو الملاحظات القضائية، من أجل استبانة الدروس المستفادة والممارسات الفضلى، لكي تُعرض على المؤتمر في دورته السادسة، وأن يعقد اجتماعاً للخبراء يتولّى تحديد الممارسات الجيدة في إنشاء وتشغيل الوحدات المتخصّصة التي تتصدّى للجريمة المنظّمة، لكي تستخدمها الدول التي تنظر في إنشاء وحدات من هذا القبيل كمرجع في هذا الشأن؛

(ك) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساعدة تقنية تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق أحكام الاتفاقية على أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأبعادها الجديدة التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية وتمثّل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن التقدّم المحرز في هذا الشأن؛

(ل) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في استحداث أدوات معيّنة، مثل ممارسات فضلى ومبادئ توجيهية تشريعية وأحكام نموذجية تساعد الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق أحكام الاتفاقية على أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأبعادها الجديدة التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية وتمثّل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف؛

(م) يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى تقديم تبرعات للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

(ن) يحثّ الدول الأطراف على تقديم تبرعات كافية إلى الحساب المنشأ بمقتضى الفقرة 2 (ج) من المادة 30 من الاتفاقية لغرض المساعدة التقنية؛

(س) يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن تقديم المساعدة التقنية بهدف مساعدة الدول على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.